امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم هنا ثم ظهر على الدار فكذلك كله فيء أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون كبار ولحقوا بأتباع ذلك وكذلك ما في يد فذلك
أيديهم كانت حالا لما قلنا من قبل وأما أولاده الصغار فإن الصغار إنما يصير مسلما بتبعية الإسلام أبيه إذا كان في يده وقت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لانقطاع ولايته بدار الحرب فتبقى بأيدي ورثته المسلمين ولا يكون فيئا لأن نفسه لاختلاف الدارين فيتوقف الظهر فيئا وغنيمة وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون بتبعية الأبوين لأنهم كانوا تحت ولاية حين أسلم أبوهم إذ الدار واحدة وما كان من ماله أو دمه مسلما أو دميا فهو له لأنه في يده بحرية ويده كيده وما سوى ذلك فيء وأما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا وأما المال الذي في يد الحربي لأنهم لم يصيروا معصومين لأن يد الحربي ليست يد محترمة وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هنا لا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي يجب الدية في الخطأ والقضاء في العمد لأنه أحرز دمه بالإسلام لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستعليا للكرامة وهذا لأن العصمة أصلها المؤمنة لحصول أصل الترجيح بها وهي ثابتة إجماعا والمقومة كالمؤمنة لأنها لا تنافيه فيكون وصفا فيه فيتعلق بما يتعلق به الأصل ولنا قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الآية جعل التحرير كالموجب جمعا بين الحرف في الفاء وإلى كونه كالمذكور فينتفي غيره ولأن العصمة المؤمنة تابعة للدار حتى لا يجب بقتل أبناء الحربي ونسائهم إذا أسلموا في دارنا لأن المتبوعة فلا أصل فيه الأموال لأن التقوم يدور مع تباين الغايات وذلك في الأموال دون النفس لأن من شرطها القاتل وهو في المال دون النفس وكانت النفوس تابعة للأموال حتى جاز بالإحراز بدار الحرب لأن العترة بالمنعة فكذلك في النفوس لأن الشرع استظهر بمنعة الكفر لما أوجب إباحة المال والدم ابتداء والمستأمن في دارنا من أهل دارهم كما قصدها لانتقال إليها ومن قتل مسلما خطأ كان أو قتل حربيا دخل لينا بأمان فأسلم فالدية عاقلته للإمام وعليه الكفارة لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله الإمام أن حق الأخذ له لأنه ولي من لا ولي له وإذا كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة والسلطان قائم مقامه فلم يكن ولي من لا ولي له وقوله وإن شاء أخذ الدية يعني إذا وجب الصلح لأن موجب هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه الحالة

من

من القود فله ذلك كما له ولاية الصلح على المال وليس له أن يعفو لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حق من فيء على العشر الخراج أرض العرب كلها أرض عشر وهو ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بعرض ما بين جبال الشام والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية وفيد إلى العلث إلى عباد لأن النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفيء فإنه ثبت في أراضيهم كما لا يثبت في مقابرهم وهذا لأن وضع الخراج من شرائط الدار يقرها على الكفر كما في سواد العراق وشرط كون العرب لا يقبلون منهم إلا الإسلام أو السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد ووضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لأن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وقهر أهلها أبقاها عليهم ووضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقى أملاكهم على ما كانت لأهلها وقد قدمناه من قبل وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة بين المسلمين فهي أرض عشر لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق بمعنى الخارج وكل أرض فتحت عنوة فأقرها أهلها عليها فهي أرض خراج وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف عند الكافر بالخراج أليق به وبكثرة محصوله من هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وقسمها لأهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل أرض أخذت عنوة فوصل إليها ماء أو لا فهي أرض خراج وما لا يصل إليها ماء لا فهي أرض عشر واستثنى منها عين تمر لأن عشر لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماء هاهنا فيما يسقى بماء العشر وبماء الخراج ومن أصحابنا من أوجب العشر عند أبي يوسف فيه اعتبارا بما لو كانت من عين أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية وإن كانت من حين أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بناء على أن الخراج لا يجتمع مع العشر في أرض واحدة لأن الخراج مؤنة الأرض فلا يجتمع مؤنتان في أرض واحدة كما لا يجتمع العشر والزكاة في مال واحد وعندنا يجتمعان لأن الخراج مؤنة الأرض والعشر مؤنة النماء والنماء يتجدد حالا بعد حال فلا يتحد محل المؤنتين وهذا لأن الخراج يجب على الأرض النامية حتى لو لم تنم لا يجب الخراج وإن كانت صالحة للزراعة ولو أخرجت ما لا يصلح للزراعة يجب الخراج والعشر يجب على الأرض النامية حتى لو لم تنم لا يجب العشر وإن كانت صالحة للزراعة ولو أخرجت ما لا يصلح للزراعة يجب العشر فاختلف محل الوجوب فلا يجتمعان وقال عمر رضي الله عنه أن أحياها بئر يسقى فيها أو عين استخرجها أو ماء عد لها أو الفرات فلا عشر فيها لأن هذه المياه لا تنمي الأرض وإنما تنمي الزرع وإن أحياها بماء السماء أو بماء دجلة فعليها العشر لأن هذه المياه تنمي الأرض وكذا إذا أحياها بماء السماء وإذا أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بوذجرد فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء أو هو السبب للنماء ولأنه توظيف الخراج ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)